

## المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع

إيلينا بيغيتش\*

طرح البروفيسور إريك ديفيد سؤالاً افتراضياً في ندوة دولية عقدت في 1987 عن محاكمات نورمبرج: هل كان من الممكن القبض على أوجستو بينوشيه ومحاكمته في بلجيكا بتهمة اقتراح أفعال مثل عمليات الاغتيال، والاختفاء القسري، والإعدام خارج القضاء، والتعذيب، والاعتقال بصورة غير قانونية منذ توليه السلطة؟<sup>(1)</sup> ورغم أن إجابة البروفيسور ديفيد كانت بالإيجاب<sup>(2)</sup> إلا أن تحقيق ذلك السيناريو لم يكن سوى تخمين أكاديمي. ومع ذلك، فقد ثبت بعد أكثر من عقد من الزمان أن هذا السؤال الافتراضي كان نافذ البصيرة. وتم القبض على بينوشيه في المملكة المتحدة حيث قررت المحكمة العليا في النهاية عدم تمتعه بحصانة تحميه من الدعوى القضائية المقامة ضده بتهمة التعذيب والتواطؤ لاقتراح التعذيب أثناء فترة توليه المنصب<sup>(3)</sup> لقد كانت لحظة حاسمة في مكافحة الإفلات من العقوبة، وربما كانت أهم ركائز النضال من أجل تحقيق العدالة الدولية منذ محاكمات نورمبرج.

ومع ذلك، لم تكن الإجراءات القانونية التي اتخذت ضد بينوشيه غير متوقعة. فمنذ نهاية الحرب الباردة وما استتبع ذلك من ظهور زخم جديد في العلاقات الدولية قام المجتمع الدولي بوضع أسس هامة لمكافحة الإفلات من العقوبة. وتزايدت حدة هذا التوجه عقب قضية بينوشيه مما أدى

(\* "إيلينا بيغيتش" مستشارة قانونية بالشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر

(2) إريك ديفيد : "Universite de 'L'actualite juridique de Nuremberg", in Le Proces de Nuremberg Bruxelles Consequences et actualisation, Actes du Colloque international, 27 مارس/ آذار، 1987، Editions Bruylant، بروكسل، 1988، ص 168.

(2) المرجع السابق - ص 171.

(3) Regina v. Bartle and the Commissioner of Police for the Metropolis and Others Ex Parte Pinochet (1999) 381 581 ILM (مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة) (يشار إليها فيما يلي بقضية بينوشيه). انظر طبعتي ريد برودي ومايكل راتتر، أراق بينوشيه: قضية أوجستو بينوشيه في أسبانيا وإنجلترا، قانون كلوار الدولي، لاهاي 2000، ص 40 (يشار إليها فيما يلي ببرودي وراتتر).

إلى ظهور ما يمكن أن يطلق عليه الآن حركة عالمية لمكافحة الإفلات من العقوبة.<sup>(4)</sup> والفرص من هذا النص الموجز هو تحديد بعض التطورات الرئيسية الجارية<sup>(5)</sup> وذكر بعض التحديات التي تعترض الطريق. بيد أنه لا بد قبل ذلك من الثناء على أبطال تلك المحاولة وهم: ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة في مختلف أنحاء العالم، بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم الذين قاموا بمثابرة وجدل يحفز الحكومات وإثارة المنظمات غير الحكومية. فقد كانوا وسوف يظلون في بؤرة مكافحة الإفلات من العقوبة.

## المحاكم الدولية المخصصة

لا نبالغ إذا قلنا أن التطورات القانونية المفاجئة والنتيجة عما خلفته الحرب العالمية الثانية من فظائع سرعان ما خمدت عند وضع آليات لضمان المساءلة الفردية عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي. ولم تتبلور الجهود المبكرة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة<sup>(6)</sup> إلى حد كبير نتيجة للتوتر الناشئ عن الحرب الباردة. ورغم عدم تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة سريعة إلا أن آليات الرقابة الخاصة به على المستوى الدولي ظلت آليات سياسية بصفة رئيسية أو شبه قضائية في أفضل أحوالها. وبعد عقود عديدة لم يكد يحدث خلالها أي تطور، جاء التقدم في عامي 1993 و1994 على التوالي من خلال إنشاء محكمتين جنائيتين مخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

ورغم اختلاف التركيز الجغرافي للمحكمتين، إلا أنهما قد أنشئتتا بصفة أساسية نتيجة عدم رغبة السلطات الوطنية المعنية أو عدم قدرتها على تقديم مقترفي الجرائم الخطيرة إلى العدالة بموجب القانون الدولي - عمليات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ويغض النظر عن كيف سينظر إلى مجموع اختصاصات المحكمتين المخصصتين وقواعدهما الإجرائية من منظور تاريخي، فإنه لا يمكن التشكك في قيمتهما كسابقة قانونية. وقد أنشئت المحكمتان من

(4) هناك تعريف مفيد للغاية - ونادر الاستخدام - لمصطلح الإفلات من العقوبة وهو ينص على أن: "مصطلح الإفلات من العقوبة يعني استحالة محاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعلية أو قانونية - سواء في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو الجزائية - حيث لا يخضع هؤلاء لأي تحريات قد تؤدي إلى تعرضهم للاتهام أو الاعتقال أو المحاكمة، وفي حالة الإدانة لا يخضع مقترفو تلك الانتهاكات لسدول تعويضات عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق بضحاياهم". "تطبيق العدالة وحقوق الإنسان المتعلقة بالمعلقين: قضية حصانة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية)"، التقرير النهائي الذي أعده السيد/ جوانيه بموجب قرار اللجنة الفرعية 119/1996، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1997/20، 26 يونيو/حزيران 1997، الملحق رقم 2، ص 13-14 (يشار إليه فيما يلي بتقرير جوانيه). يشير فصل التعاريف بهذه الوثيقة أيضاً إلى عمليات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بوصفها "جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي". نفس المرجع، ص 15.

(5) بسبب ضيق المساحة لن تشمل هذه المادة لجان تقصي الحقائق كآلية غير جزائية في مكافحة الإفلات من العقوبة. وللإطلاع على استعراض شامل لهذه القضية، انظر كتاب بريسيلا ب. هينز بعنوان الحقائق التي لا يمكن التحدث عنها: مواجهة هول وفضائح الدولة روتلديج، لندن 2001. انظر تقرير جوانيه أيضاً، المصدر نفسه. (حاشية 4) ص 14-17.

(6) انظر تقرير اللجنة حول الاختصاص الجنائي الدولي، 1-31 أغسطس/ آب 1951، وثيقة الأمم المتحدة أ/ 2136 (1952)- انظر بصفة عامة تقرير لجنة 1953 عن نطاق الاختصاص الدولي، 27 يوليو/ تموز- 20 أغسطس/ آب 1953، وثيقة الأمم المتحدة أ/ 2645 (1954).

خلال مجلس الأمن الذي دخل مجالا لم يختبر مسبقا اعتمادا على صلاحيات الباب السابع من الميثاق لإنشاء هيئات قضائية تلتزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية القانونية بالتعاون معها. وقد أوضحت المحكمتان بعد إنشائهما أن الآليات الدولية للفصل في القضايا ليست ضرورية وحسب، بل ممكنة أيضا، مما أدى إلى تمهيد السبيل بعد سنوات عديدة للتصديق على معاهدة لإنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة في العالم.<sup>(7)</sup>

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال نحو تسع سنوات منذ إنشائها بتوضيح وتطوير المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وتقديم إسهام هائل في تضييق فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المنطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد مهد الطريق إلى حد كبير في وقت سابق من خلال حكم اختصاص تاديتش<sup>(8)</sup> الذي ينص بصفة أساسية على وجود جوهر مشترك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على المنازعات المسلحة ذاتها بغض النظر عن نوعها. واستندت المحكمة في الوصول إلى تلك النتيجة على المادة 3 من نظامها الأساسي ("انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب") وقامت بتأويلها كأساس إضافي للولاية القضائية يمكن الاحتكام أو اللجوء إليه في حالة عدم سريان الأحكام الأكثر تحديدا بالنظام الأساسي<sup>(9)</sup> وعلاوة على ذلك، كان حكم اختصاص تاديتش "هو أول حكم يصدر عن محكمة دولية ليؤكد بصورة لا لبس فيها الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة الداخلية".<sup>(10)</sup> وقد مهد الحكم الطريق أيضا لعدد من الأحكام القضائية التي تم من خلالها تطوير المضمون الجوهرية للقواعد المنطبقة على المنازعات المسلحة غير الدولية.<sup>(11)</sup>

(7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية في 17 يولييه/ تموز 1998 (يشار إليها فيما يلي بالمحكمة الجنائية الدولية أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(8) المدعي ضد داسكو تاديتش، القضية رقم IT-94-AR-72، القرار المتعلق بالتماس الدفاع من أجل الاستئناف غير النهائي لسلطة الاختصاص، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 1995 (يشار إليه فيما يلي بحكم اختصاص تاديتش).

(9) تتمثل الأحكام الأكثر تحديدا وارتباطا في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة - انتهاكات صارخة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 - والتي لا يمكن أن تسري وفقا لحكم اختصاص تاديتش - نفس المرجع السابق - سوى على الأفعال التي تقتصر في أي نزاع يحمل الصفة الدولية.

(10) سونيا بوليرت سومين، "محكمة يوغوسلافيا والجوهر المشترك للقانون الإنساني الذي ينطبق على جميع المنازعات المسلحة" مجلة ليدن للقانون الدولي، المجلد 13، العدد 3، 2000، ص 630-631.

(11) على حد قول بوليرت سومين "يوضح هذا القانون أن اتهامات جرائم الحرب التي تعتمد على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف ترتبط ارتباطا وثيقا باتهامات جرائم الحرب التي تعتمد على المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف". ومن ثم، فقد أقر العديد من غرف محاكمات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدم وجود فارق نوعي بين مصطلح "القتل المعتمد" كخرق جسيم ومصطلح "جريمة القتل" كما هو مستخدم في المادة المشتركة 3. وعلى غرار ذلك، فإن الخرق الجسيم المتمثل في "المعاملة اللإنسانية" يقابل "المعاملة القاسية" في إطار مضمون المادة المشتركة 3. المرجع السابق، ص 637-638.

وكان الهدف الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عمليا هو نقل سلوبودان ميلوسفيتش رئيس جمهورية يوغوسلافيا السابقة إلى وحدة الاعتقال في لاهاي في يونيو/ حزيران 2001. وقامت المحكمة أولا بإدانة ميلوسفيتش الذي يحاكم في الوقت الراهن - بوصفه أول رئيس دولة في المنصب - بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب واقتراء جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الألباني في كوسوفا خلال 1998-1999. وقد أدين منذ ذلك الحين أيضا بصورة مستقلة بخرق اتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، واقتراء جرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الكرواتي وغيره من الجاليات غير الصربية في جمهورية كرواتيا. وبالإضافة إلى تلك الاتهامات الأخيرة، أدين لارتكاب أعمال إبادة جماعية والتورط فيها أثناء الحرب في البوسنة والهرسك.<sup>(12)</sup> ونظرا للنتائج الواقعية والقانونية التي يتوقع أن تتوصل إليها الإجراءات القضائية إليها، ونتيجة لرفض ميلوسفيتش تعيين محام للدفاع<sup>(13)</sup> عنه، يمكن القول بصورة مأمونة أن محاكمته سوف تكون أكثر المحاكمات التي يترقبها المرء عن كثب في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وقد نقل ميلوسفيتش إلى لاهاي عن طريق السلطات الصربية تحت ضغط دولي كبير، وأدى ذلك على الفور إلى انهيار حكومة يوغوسلافيا الاتحادية التي اعترض أحد أحزابها على استسلامه. وتمثل الصعوبات في تسليم المتهمين وغير ذلك من أنماط عدم التعاون الأخرى من جانب السلطات الوطنية إحدى العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ مهمة المحكمة.<sup>(14)</sup> رغم أن النظام الأساسي للمحكمة - كما ذكرنا سلفا - يطالب الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتعاون، إلا أنه ليست هناك آلية تنفيذ ثابتة يمكن أن يعتمد عليها المدعي لإجبار المتهمين على المثول أمام المحكمة. وفي الواقع، فإنه من حسن الحظ أن يكون هناك وجود عسكري دولي في جمهورية يوغوسلافيا السابقة، وأن يتمكن ممثلو المحكمة في بعض الأحيان من إقناع الدول المساهمة بقوات بالقبض على المتهمين. ومن المفترض أن يكون الموقف مختلفا تماما في حالة عدم وجود تلك القوات، وهي حقيقة يرجح أن تواجهها المحكمة الجنائية الدولية بصورة أكثر تواترا في المستقبل. و بالتالي، لا يزال ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ خطوة إلى الأمام بعد إقرار آليات المساءلة الدولية نحو وضعها موضع التنفيذ. ويؤمل أن تمثل هذه الخطوة أحد التطورات القادمة في مكافحة الإفلات من العقوبة.

(12) انظر قضية ميلوسفيتش (IT-01-51)، صحيفة المعلومات عن القضية، 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، <http://www.un.org/icty/glance/milosevic.htm> بالإضافة إلى صحيفة المعلومات عن القضية بتاريخ 9 و 29 أكتوبر/ تشرين الأول (IT-01-50 على التوالي 99 37).

(13) للتعرف على استراتيجية ميلوسفيتش المحتملة فيما يتعلق بالدعم القانوني انظر كتاب ميركو كلارين بعنوان "تحليل: ميلوسفيتش يحاكم منظمة خلف شمال الأطلسي"، أحدث إصدارات IWPR عن المحكمة، رقم 248، 10-15 ديسمبر/ كانون الأول 2001. <http://www.iwpr.net>

(14) انظر الخطاب الموجه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من مدعي المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، السيدة كارلا ديل بونتي، 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، <http://www.icty.org/ENGLISH/speeches/delponte271101sc.htm>

## المحاكم المدوّلة

لم يمهد إنشاء المحاكم المخصصة الطريق لإجراء مفاوضات بشأن معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وحسب، بل وإمكانية السعي بصورة غير مباشرة على الأقل لإنشاء ثلاث هيئات قضائية أخرى أيضا: تتعامل الأولى مع الجرائم التي اقترفت منذ عقدين ونصف في كمبوديا، وتتاول الثانية الجرائم التي ارتكبت في سيراليون قبل ذلك، بينما تتعامل الثالثة مع الجرائم المرتكبة قبل وبعد الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن استقلال تيمور الشرقية في 1999.

وكانت "محكمة الخمير الحمر"، كما يطلق عليها بالعامية، موضوع مفاوضات مطولة ومعقدة بين السلطات الكمبودية والأمم المتحدة لأكثر من عامين. ولم تكن نتيجة المناقشات مؤكدة في وقت كتابة هذا النص رغم معرفة الاختصاصات الرئيسية للمحكمة وتكوينها. وسوف تتألف المحكمة من قضاة كمبوديين ودوليين (ومدعين) موزعين على ثلاث غرف استثنائية داخل نطاق نظام المحاكم المحلية حيث يكون موضوع ولايتها القضائية الانتهاكات الجسيمة للقانون الكمبودي والدولي من جانب كبار القادة وغيرهم في عهد دولة كمبوتشيا الديمقراطية (1975-1979)<sup>(15)</sup>. وقد شملت العقوبات التي أدت إلى تعثر المفاوضات بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة إجراءات إصدار لوائح الاتهام، والتوصل إلى الأحكام وقرارات العفو، والقواعد الخاصة بمحامي الدفاع الأجانب، والقواعد الإجرائية، وأخيرا<sup>(16)</sup> اللغة الرسمية التي تستخدم في المحكمة<sup>(17)</sup> وغني عن القول أن نشاط حقوق الإنسان الدوليين والكمبوديين يرون أن محكمة الخمير الحمر - إذا ما أنشئت على نحو سليم - سوف تكون "بداية النهاية لثقافة الإفلات من العقوبة"<sup>(18)</sup> في كمبوديا.

(15) قانون إنشاء غرف استثنائية في محاكم كمبوديا للنظر في الجرائم التي اقترفت في عصر دولة كمبوتشيا الديمقراطية والذي اعتمده الجمعية الوطنية في 2 يناير/ كانون الثاني 2001، <http://www.phnompenhdaily.com/06.01.01.htm>، انظر أيضا المواد المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية فيما يتعلق بالنظر بموجب قانون كمبوديا في الجرائم التي اقترفت في عهد دولة كمبوتشيا الديمقراطية، صحيفة بنوم بنه بوست، العدد 22/9، 27 أكتوبر/ تشرين الأول - 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، <http://www.phnompenhpohpost.com> (كلا النصفين بالملف مع الكاتب).

(16) قانون إنشاء غرفة استثنائية في محاكم كمبوديا للنظر في الجرائم التي اقترفت في عصر دولة كمبوتشيا الديمقراطية والذي اعتمده الجمعية الوطنية في 2 يناير/ كانون الثاني 2001، <http://www.phnompenhdaily.com/06.01.01.htm>، انظر أيضا المواد المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية فيما يتعلق بالنظر بموجب قانون كمبوديا في الجرائم التي اقترفت في عهد دولة كمبوتشيا الديمقراطية، صحيفة بنوم بنه بوست، العدد 22/9، 27 أكتوبر/ تشرين الأول - 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، <http://www.phnompenhpost.com> (كلا النصفين بالملف مع الكاتب).

(17) قانون إنشاء غرفة استثنائية في محاكم كمبوديا للنظر في الجرائم التي اقترفت في عصر دولة كمبوتشيا الديمقراطية والذي اعتمده الجمعية الوطنية في 2 يناير/ كانون الثاني 2001، <http://www.phnmpenhdaily.com/06.01.01.htm>، انظر أيضا المواد المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية فيما يتعلق بالنظر بموجب قانون كمبوديا في الجرائم التي اقترفت في عهد دولة كمبوتشيا الديمقراطية، صحيفة بنوم بنه بوست، العدد 22/9، 27 أكتوبر/ تشرين الأول - 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، <http://www.phnompenhpost.com> (كلا النصفين بالملف مع الكاتب).

(18) اقتبست أيمي كازمن وكارولاهويوس عبارات يونج تشانج مدير مركز كمبوديا للتوثيق في كتابها الذي يحمل عنوان "كمبوديا تتجه نحو محكمة الخمير الحمر"، فيناشيال تايمز، 23 أغسطس/ آب 2001، <http://www.globalarchive.ft.com/globalarchive/>

وقد بادرت حكومة سيراليون باتخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة بها في أغسطس 2000 (19) واستجاب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال أيام بتفويض الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة مستقلة ومطلبته بتقديم تقرير عن تلبية مطلب الحكومة. (20) ووفقاً للتقرير اللاحق للأمين العام فإن "هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة، والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلاً مختلطاً" (21) سوف تكون لها محاكمة الأفراد الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون دولة سيراليون التي اقترفت داخل إقليم تلك الدولة منذ نوفمبر/تشرين الثاني 1996. وسوف يكون القضاة من بين مواطني سيراليون ومن الأجانب، ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المدعي بناء على مشاورات يجريها مع الحكومة، بينما يعين نائب المدعي من أبناء دولة سيراليون. ويكون للمحكمة الخاصة اختصاص مساعد للمحاكم المحلية على غرار نموذج المحاكم المخصصة. وقد تضمنت القضايا التي أثارت مزيداً من المفاوضات بين مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة موضوع الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالأطفال (22)، والنطاق الذي ينبغي تغطيته فيما يتعلق بالجوانب الأخرى للاختصاص الشخصي للمحكمة، بالإضافة إلى تمويل المحكمة في المستقبل. (23) وعلى الرغم من أنه لم يتم الحصول على التمويل الذي تعهدت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتقديمه بالكامل إلا أن الأمم المتحدة وحكومة سيراليون قامت في يناير/ كانون الثاني 2002 بتوقيع اتفاق لإنشاء المحكمة الخاصة لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون "المسؤولية الأكبر" عن الجرائم التي اقترفت في تلك الدولة (24).

وخلال الجزء الأكبر من العام الماضي، تولت محكمة محلية مدوّلة أنشأتها الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراح جرائم في ذلك الإقليم في عام 1999. وتتألف المحكمة من هيئات خاصة - تضم قاضياً واحداً من تيمور الشرقية وقاضيين من

(19) قانون إنشاء غرف استثنائية في محاكم كمبوديا للنظر في الجرائم التي اقترفت في عصر دولة كمبوديا الديمقراطية والذي اعتمده الجمعية الوطنية في 2 يناير/ كانون الثاني 2001، <http://www.phnompenhdaily.com/06.01.01.htm>، انظر أيضاً المواد المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية فيما يتعلق بالنظر بموجب قانون كمبوديا في الجرائم التي اقترفت في عهد دولة كمبوديا الديمقراطية، صحيفة بنوم بنه بوست، العدد 22/9، 27 أكتوبر/ تشرين الأول - 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، <http://www.phnompenhpost.com> (كلا النصين باملف مع الكاتب).

(20) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1315 (2000)، الفقرات 1 و 6، 14 أغسطس/ آب 2000.

(21) تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لدولة سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/2000/915، الفقرة 9. ويضم التقرير ضمن ملحق مسودة اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لدولة سيراليون بينما تتضمن محتويات التقرير مشروع النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لدولة سيراليون.

(22) انظر الخطاب المؤرخ 12 يناير/ كانون الثاني 2001 الذي أرسله الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، نفس المصدر (حاشية 22).

(23) انظر الخطاب المؤرخ 12 يناير/ كانون الثاني 2001 الذي أرسله الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، نفس المصدر (حاشية 22).

(24) انظر "سيراليون: الأمم المتحدة والحكومة توقعان اتفاقية تاريخية لإنشاء محكمة خاصة لجرائم الحرب"، المركز الإخباري للأمم المتحدة، 16 يناير/ كانون الثاني 2002، <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=2639&cr=Sierra&Cr=court>.

جنسيات أخرى - تابعة لمحكمة دائرة ديلي. وتفوض هيئات محلفين خاصة بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والانتهاكات المحددة في قانون العقوبات الإندونيسي. وصدر الحكم الأول ضد عشرة من جنود الميليشيات في إحدى قضايا الجرائم ضد الإنسانية في ديسمبر/كانون الأول 2001. ورغم أن هذه المحكمة المحلية المدوّلة تعد نموذجا قد يكون مفيدا في أوضاع أخرى أيضا ، إلا أن الباحثين قد أشاروا إلى أن العيوب الرئيسية للمحكمة تتمثل في ارتباطها بنظام قضاء جنائي محلي ضعيف للغاية، وفي الافتقار إلى الموارد والتمويل اللائق لهيئات المحلفين الخاصة.

## المحكمة الجنائية الدولية

قد تزعم قضية الموارد والتمويل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أيضا نظرا لاعتمادها بصفة رئيسية على المساهمات الطوعية للدول الأطراف فيها ما لم تبدأ الإجراءات القضائية بناء على إحالة قضية من مجلس الأمن.<sup>(25)</sup> ويعد هذا بالتأكيد تطورا مؤسفا حيث أنه يعيق قدرة الآليات الدولية المشاركة في مكافحة الإفلات من العقوبة على تنفيذ مهامها على نحو سليم.

وستبدأ المحكمة الجنائية الدولية عملها بعد التصديق على معاهدة روما لعام 1998 من جانب 60 دولة.<sup>(26)</sup> وقد حظيت المعاهدة حتى وقت كتابة هذا النص بتصديق 50 دولة<sup>(27)</sup> ومن المتوقع الوصول إلى الرقم المطلوب "قبل صيف 2002".<sup>(28)</sup> وسيقع مقر المحكمة في عاصمة هولندا التي خطت حكومتها خطوات كبيرة بالفعل نحو الاستعداد لاستضافة هذه الهيئة القضائية الدولية الجديدة.<sup>(29)</sup> ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية لم تبدأ عملها بعد ، إلا أن إقرار معاهدة روما لا يمكن وصفه سوى بأنه حدث بالغ الأهمية في إطار الصراع من أجل تحقيق العدالة الدولية ولم يكن أمرا واردا أو يمكن التفكير به بهذه البساطة منذ عقد من الزمن. وبالإضافة إلى المناخ السياسي الذي ذكر بالفعل والذي أدى إلى تسهيل المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يعتمد إنشاء المحكمة على الإقرار بعجز السلطات الوطنية أو عدم رغبتها في كثير من الأحيان في التعامل مع مقترفي الجرائم الخطيرة بمقتضى القانون الدولي. ولن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الاختصاصات الجنائية الوطنية أو تقتلها من جذورها بل تتدخل في الوقت المناسب وفقا لمبدأ التكاملية حينما يثبت عدم جدوى الإجراءات القضائية والمحاكمات المحلية.<sup>(30)</sup>

(25) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 115.

(26) المرجع السابق، المادة 126 (1).

(27) للتعرف على الوضع الحالي للتصديق على المعاهدة، انظر جدول التوقيعات والتصديقات على نظام روما الأساسي، <http://www.iccnw.org/rome/html/ratify.html>.

(28) انظر بيان وزير الشؤون الخارجية بمملكة هولندا جوزياس ج. فان آرتسن في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، 25 سبتمبر/ أيلول 2001، <http://www.iccnw.org/html/NetherlandspeechPrepCom8/.html>.

(29) المرجع السابق.

(30) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 1 ، انظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المواد 17-19.



من بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما الأساسي ، هناك إنجازان جديران بالذكر والاهتمام خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة: يتمثل أولهما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترب في المنازعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية<sup>(31)</sup> بينما يتمثل الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا. ولم يكن التوسع في مصطلح جرائم الحرب ليشمل الأفعال التي اقترفت في المنازعات المسلحة غير الدولية نتيجة سابقة على الإطلاق حينما بدأت المفاوضات بشأن المعاهدة. ورغم أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تحظر القيام بأفعال محددة في المنازعات المسلحة الداخلية ، لم تسعد جميع الحكومات حينما تم تعريف بعضها بوصفها جرائم حرب تستتبع مسؤولية جنائية فردية. وقد تم التغلب على هذه الاعتراضات جزئياً نتيجة لقرارات المحاكم المختصة من ناحية، وجزئياً بسبب الانتشار الواضح للمنازعات الداخلية على المستوى العالمي. ومن ثم، يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة المعاهدة الدولية الأولى التي تنص صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات "الخطيرة" للمادة المشتركة 3، وعن اثني عشر انتهاكاً خطيراً آخر للقوانين والأعراف المعمول بها في المنازعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الاعتداءات المتعمدة على المدنيين، وجرائم العنف الجنسي وبين الجنسين، والنزوح القسري<sup>(32)</sup> ولا شك أنه كان ينبغي أن تكون القائمة أكثر شمولاً، بيد أن نظام روما الأساسي سيضع على الأقل حداً بموجب القانون للمزاعم القائلة بخضوع الجرائم المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية للاختصاص القضائي المحلي دون غيره.

ولتعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية (المادة 7) أهمية مماثلة. ولم يكن التوصل إلى التعريف مهمة يسيرة نظراً لعدم وجود تعريف مقبول أو قائمة بتلك الجرائم بموجب قانون تعاهدي. وتختلف التعاريف السابقة، من قبيل التعاريف الواردة في ميثاق نورمبرج وطوكيو، وقانون مجلس رقابة الحلفاء رقم 10، والأنظمة الأساسية للمحاكم المختصة، فيما يتعلق بكل من عناصرها ولائحة الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية. ويعد التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً جديداً ومبتكراً في هذا الصدد حيث يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة كبدية، ومن ثم يوضح إمكانية اقتراح الجرائم ضد الإنسانية في وقتي السلم والحرب معاً. وتنص فاتحة المادة 7 أيضاً على إمكانية اقتراح الجرائم ضد الإنسانية كجزء من اعتداء "واسع الانتشار" أو "منظم" ضد المدنيين بما يؤدي إلى إغفال الحاجة إلى إثبات تراكم هذين العنصرين. وأخيراً ، لا ينص التعريف على ضرورة أن يكون الاضطهاد دافعاً وراء أي من تلك الجرائم المدرجة بوصفها جرائم ضد الإنسانية بل يندرج الاضطهاد ضمن تلك القائمة ليكون بمثابة جريمة مستقلة بذاتها.<sup>(33)</sup> وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن النظام

(31) سوف تكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على عمليات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الاعتداء (بعد تعريف هذا المصطلح). انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 5.

(32) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 8 (2) (ج) (هـ) (1) و(4) و(8).

(33) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة 7 (1) (ح).



الأساسي يعرف جرائم التعذيب، والاختيالي، والاختفاء القسري<sup>(34)</sup> بصورة أكثر شمولاً من تعريف صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة<sup>(35)</sup> من خلال الفصل بينها وبين الحاجة إلى معرفة الصفة الرسمية لمرتكبها.

ونتيجة للضغوط الهائلة التي مارستها المنظمات غير الحكومية واستجابة العديد من الحكومات الرئيسية لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصالح الضحايا. فقد نص - ضمن أمور أخرى - على إنشاء وحدة للضحايا والشهود ضمن الهيكل المستقبلي للمحكمة تتولى المسؤولية عن توفير الإجراءات الوقائية والترتيبات الأمنية وتقديم المشورة وغيرها من وسائل الدعم الملائمة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للمخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة<sup>(36)</sup>. وفي تطور جديد تتضمن المعاهدة أيضاً أحكاماً عن التعويضات التي يحصل عليها الضحايا وعائلاتهم<sup>(37)</sup>. يجوز أن تتولى المحكمة أيضاً بناء على الطلب أو باقتراح منها (في الظروف الاستثنائية) تحديد نطاق ومدى أي خسائر أو تلفيات أو إصابات تلحق بالضحايا. وتفوض المحكمة بإصدار حكم بأن يقدم المتهم تعويضات إلى الضحايا أو عائلاتهم. وقد تشمل التعويضات إعادة الحقوق إلى أصحابها أو تعويض الأضرار بما يعادل قيمتها أو رد الاعتبار والأهلية. وينص النظام الأساسي أيضاً على إنشاء صندوق استئماني يجري من خلاله تعويض الضحايا<sup>(38)</sup> ويسمح للمحكمة بإصدار حكم بمصادرة ممتلكات أو أصول المتهم أو الممتلكات التي استخدمت لارتكاب الجريمة<sup>(39)</sup>. وتلتزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام المحكمة بهذا الشأن. وقد تم توضيح أحكام النظام الأساسي بشأن التعويضات بصورة أكبر في قواعد الإجراءات والأدلة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية<sup>(40)</sup>

## الاختصاص القضائي العالمي

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كما ذكرنا من أجل تعويض عجز أو عدم قدرة السلطات الوطنية على إقامة الدعوى ومحاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة محلياً بمقتضى القانون الدولي. وكما يتضح من بعض القضايا التي استرعت قدراً كبيراً من الاهتمام والدعاية في الآونة الأخيرة، يمكن

(34) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (2) (و) و(ط).

(35) انظر اتفاقية مكافحة التعذيب والمعاملة والعقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، 10 ديسمبر/ كانون الأول 1984، المادة 1، يشار إليها فيما يلي باتفاقية مكافحة التعذيب والإعلان المتعلق بحماية جميع الأفراد من الاغتيال والاختفاء القسري، GA Res، 133/47، 18 ديسمبر/ كانون الأول 1992، فقرة الديباجة 3.

(36) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 43 (6).

(37) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 75.

(38) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 79.

(39) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 93 (1) (ل).

(40) انظر مشروع قواعد الإجراءات والأدلة، PCNICC/2000/1/Add.1، 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000، الفصل الفرعي القواعد 94 إلى 99، <http://www.un.org/law/icc/statute/rules/rulefra.htm>.

في تلك الظروف استغلال وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة - ممارسة الاختصاص القضائي العالمي من خلال دول ثالثة. (41) تعد قضية بينوشيه 1998-1999 التي قامت على كل من الشخصية السلبية والاختصاص القضائي العالمي أشهر مثال على ذلك. وينبغي الإشارة رغم ذلك إلى أن محاكم أوروبا بادرت باتخاذ الإجراءات القضائية والانتهاؤها منها بناء على الاختصاص القضائي العالمي ضد المتهمين باقتراف الجرائم من جمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا قبل القبض على بينوشيه في إنجلترا. (42) وقد أقيمت الدعوى منذ ذلك الحين أيضا في كثير من القضايا الأخرى. (43) ومن المرجح أن يكون التوسع بصورة تدريجية ولكن منتظمة في ممارسة الاختصاص القضائي العالمي توجهها دائما في مجال الصراع من أجل تحقيق العدالة الدولية.

لقد كان قرار محكمة أوديانثيا ناثيونال الأسبانية، الذي نص على "أن بوسع أسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في شيلي، وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم التي يقترفها أجنبي أو ضدهم خارج نطاق إقليم أسبانيا" (44) بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه الطلب الرسمي بتسليم بينوشيه إلى حكومته والصادر في أسبانيا في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1998. وفي أعقاب الطلب الأسباني جاءت المطالبات بتسليم المجرمين إلى حكوماتهم من جانب سويسرا وفرنسا وبلجيكا على التوالي. (45) وبغض النظر عن الجوانب المتعلقة بالتطور المستقبلي لقضية بينوشيه (46) فقد أكدت الإجراءات القضائية في المملكة المتحدة على ضرورة

(41) "وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يحق لأي دولة بل وتطالب باتخاذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية موقوف الجريمة أو الضحية. وتتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة": اتحاد القانون الدولي، التقرير النهائي عن ممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بقانون وممارسات حقوق الإنسان الدولية، مؤتمر لندن، 2000، ص 2 (بالملف مع الكاتب)، يشار إليه فيما يلي بتقرير اتحاد القانون الدولي.

(42) المرجع السابق، الملحق. يتضمن الملحق استعراضا للقضايا المتعددة التي خضعت لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي - قبل القبض على بينوشيه - في النمسا والدانمرك وفرنسا وألمانيا وهولندا.

(43) وافقت فرنسا منذ عهد قريب على عريضة الدعوى المقدمة من جانب ستة من الضحايا ضد مسؤولين تونسيين بزعم ارتكاب عمليات تعذيب بغض النظر عن عدم وجود المتهمين باقتراف تلك الجرائم بالإقليم الفرنسي. انظر Comit pour le respect des libertes et des droits de homme'l en Tunisie, Une brech importante dans la lutte contre l'impunite: la plainte deposee en France contre des tortionnaires tunisiens est jugee recevable, Paris, 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998 (النص بالملف مع الكاتب).

(44) انظر كتاب ماري جريفن بعنوان "إنهاء حصانة موقوفي جرائم وفظائع حقوق الإنسان: التحدي الرئيسي للقانون الدولي في القرن الحادي والعشرين"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 838، يونيو/ حزيران 2000، ص 382.

(45) المصدر السابق. ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى أن قاضي التحقيق البلجيكي أصدر قرارا فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتعلقة بـ "بينوشيه" فحواه أنه يمكن تقديم المتهم باقتراف جرائم ضد الإنسانية إلى العدالة في بلجيكا على أساس القانون الدولي العرفي. انظر Juge instruction'd a Bruxelles, ordonnance 1998, 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998 (بالملف مع الكاتب)، أعيد نشره في Revue de Droit Penal et de Criminologie، 1999، ص 278-300.

(46) لاستعراض قضية بينوشيه، انظر برودي وراتر، نفس المصدر (الحاشية 3). انظر أيضا الجرائم ضد الإنسانية: بينوشيه يواجه العدالة، اللجنة الدولية لأعضاء هيئات المحلفين، يوليو/ تموز 1999.

التزام الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة التعذيب لعام 1984<sup>(47)</sup> باتخاذ الإجراءات التي تمكنها من ممارسة الولاية القضائية على مرتكب الجريمة الموجود بإقليم الدولة ومحاكمته أو تسليمه إلى حكومة دولته. وأكدت أيضا على عدم استطاعة أي رئيس دولة سابق التذرع بالحصانة لتفادي تسليمه إلى حكومته ومحاكمته بتهمة التعذيب والتواطؤ لممارسة التعذيب. ورغم ذلك، فقد أقرت المحكمة العليا في بريطانيا في نهاية المطاف تمتع رئيس الدولة الذي يؤدي مهام منصبه في ذلك الوقت بحكم صفته القانونية بالحصانة ضد الأفعال المنسوبة إليه<sup>(48)</sup>، وهي نتيجة تتعارض بالتأكيد مع نص ميثاق وحكم نورمبرج وتراثهما القانوني<sup>(49)</sup> وينبغي الإشارة إلى أن الإجراءات القضائية للمملكة المتحدة كان لها تأثير أيضا على شيلي ذاتها ُ فقد رفعت الحصانة البرلمانية عن بينوشيه وتجريده من عضوية الدائمة بمجلس الشيوخ فور عودته من بريطانيا مما أدى إلى المبادرة باتخاذ الإجراءات القانونية المحلية ضده<sup>(50)</sup>.

وبعد أقل من عام واحد من صدور قرار لوردات القانون في قضية بينوشيه، أدانت محكمة سنغالية في فبراير/ شباط 2000 رئيس تشاد السابق حسين حبري بتهمة التعذيب وحددت إقامته<sup>(51)</sup>. وتعد هذه الدعوى التي تبنتها محكمة داكار الإقليمية وبادر بإقامتها الضحايا التشاديون ومنظمات دولية لحقوق الإنسان طليعة ممارسات الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم حقوق الإنسان في أي دولة أفريقية<sup>(52)</sup>. وفي يولييه/ تموز 2000، رفضت محكمة الاستئناف النظر في الاتهامات الموجهة إلى حبري وأقرت عدم وجود تشريع في السنغال لتطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب، وبالتالي لا تكون لدى السنغال ولاية قضائية تمنحها الحق في توجيه الاتهامات لأن الجرائم لم ترتكب في السنغال، وفي مارس/ آذار من عام 2001، أقرت المحكمة العليا بالسنغال بصورة أساسية ذلك الحكم<sup>(53)</sup>. وإذا كان هناك ثمة درس يستفاد من قضية حبري، فإنه يتمثل في أهمية إقرار الدول تطبيق التشريع (في حالة الحاجة إليه بموجب القانون المحلي) من أجل تفعيل أحكام الاختصاص

(47) اتفاقية مكافحة التعذيب، المواد 4 و5 و7.

(48) انظر برودي وراتر، نفس المصدر، (الحاشية 3)، ص 44.

(49) للاطلاع على استعراض للمبادئ المتعلقة بالحصانة بصورة جيدة وفقا لما أعلن في قرار نورمبرج والمتابعة النموذجية، انظر منظمة العفو الدولية، قضية الجنرال بينوشيه: الاختصاص القضائي العالمي وغياب الحصانة في الجرائم ضد الإنسانية، EUR 98/21/45، أكتوبر/ تشرين الأول 1998.

(50) انظر كتاب فريديريكو أندرو جوزمان بعنوان "L'affaire Pinochet: historique des evenements et expose des incriminations" "L'arret de la Cour supreme de justice du Chili et perspective du combat judiciaire contre l'alimpunité" ورقة مقدمة إلى Journée d'études: L'immunité penale des gouvernants, FIDH ' CEDIN, Assemblée nationale de France، 30 سبتمبر/ أيلول 2000 (بالملف مع الكاتب).

(51) انظر كتاب فريديريك كيرجس بعنوان "إدانة رئيس دولة تشاد السابق في السنغال"، ASIL Insights، فبراير/ شباط 2000، <http://www.asil.org/insights/insigh41.htm>.

(52) تقرير اتحاد القانون الدولي، نفس المصدر (الحاشية 41)، ص 27.

(53) 4 Republique du Senegal, Cour d'Appel de Dakar, Chambre d'Accusation, Arret No135 (2000)، انظر منظمة مراقبة حقوق الإنسان "الدعوى المقامة ضد حسين حبري" [http://www.hrw.org/justice/habre/2web\\_intro.htm](http://www.hrw.org/justice/habre/2web_intro.htm).

القضائي العالمي بموجب الاتفاقية. ورغم أن عدم تطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب بموجب القانون السنغالي قد أدى في النهاية إلى إبطال الإجراءات القضائية إلا أن قضية حبري ولدت تطورات أخرى تجدر الإشارة إليها. فقد دفعت إلى بدء اتخاذ الإجراءات الجنائية من جانب الضحايا التشابيين ضد أعضاء الشرطة السياسية التي كانت عاملة أثناء حكم حسين حبري أمام المحاكم التشادية. وقد دفعت الضحايا أيضا إلى مطالبة لجنة مكافحة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بتطبيق إجراءات حماية مؤقتة لمنع الرئيس السابق من مغادرة السنغال إلا بموجب طلب تسليم رسمي إلى حكومته، وقد وافقت اللجنة على ذلك.<sup>(54)</sup> وقام الضحايا أيضا برفع دعوى ضد حبري في بلجيكا بموجب قانونها الخاص بالاختصاص القضائي العالمي المذكور أدناه سعيا وراء تسليم السنغال له.<sup>(55)</sup>

إن الغرض من الاختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراح الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن. وتعد عمليات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، والاسترقاق، والقرصنة، والاختفاء القسري أيضا - كما يجادل البعض - من بين تلك الجرائم. وينبغي أن نتذكر أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977<sup>(56)</sup> بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب<sup>(57)</sup> تنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي. ومع ذلك، ينبغي من الناحية العملية الوفاء بالعديد من الشروط قبل إقامة الدعوى القضائية بصورة فعلية في أي دولة تالفة. ففي البداية ستكون هناك حاجة في معظم الأحوال إلى تشريع محلي نظرا لتردد القضاة رغغرتسغغ في الالتزام بتطبيق الاختصاص القضائي ما لم ينص القانون المحلي على ذلك (قضية حبري). ولسوء الحظ لم يتخذ تلك الخطوة سوى عدد قليل للغاية من الدول حتى الآن.<sup>(58)</sup> وتعد بلجيكا من الدول المستتاه التي تسترعي الاهتمام حيث يسمح قانون الاختصاص القضائي العالمي فيها والصادر عام 1993<sup>(59)</sup> بصيغته المعدلة الصادرة في 1999<sup>(60)</sup> بممارسة محاكم

(54) منظمة مراقبة حقوق الإنسان، "الدعوى القضائية المقامة ضد حسين حبري"، نفس المصدر (الحاشية 53).

(55) انظر كتاب ليندا كيلر بعنوان "هيئة المحلفين البلجيكية تصدر قرارها في الدعوى الخاصة بعمليات الإبادة الجماعية في رواندا" ASIL Insights، مايو/ أيار 2001. <http://www.asil.org/insights/insigh72.htm>. (يشار إليها فيما يلي بـ ASIL Insights).

(56) انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49 (2) واتفاقية جنيف الثانية، المادة 50 (2) واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129 (2) واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146 (2) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 يونيو/ حزيران 1977، المادة 86 (1).

(57) اتفاقية مكافحة التعذيب، المادة 5.

(58) راجع تقرير اتحاد القانون الدولي، نفس المصدر (حاشية 41)، ص 12.

(59) Loi relative a la repression des infractions graves aux Conventions internationales de Geneve du 12 aout 1949

16 يونيو/ حزيران 1993, *Moniteur Belge*, additionnels a ces Conventions et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977, 5 أغسطس/ آب 1993.

(60) Loi relative a la repression des violations graves de droit international humanitaire, 10 فبراير/ شباط 1999,

*Moniteur Belge*, 23 مارس/ آذار 1999.

بلجيكا للاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب (التي تقترف في المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية)، والجرائم ضد الإنسانية حتى في حالة عدم وجود المتهم بالإقليم البلجيكي. ولا يسمح القانون بالتذرع بالحصانة الرسمية لمنع تطبيق أحكامه.

وكانت أول محاكمة كاملة تجرى بموجب القانون البلجيكي هي الدعوى القضائية الأخيرة التي حظيت بالكثير من الدعاية والتي رفعت ضد المتهمين الروانديين الأربعة - ومن بينهم راهبتان - الذين أدانتهم هيئة محلفين بلجيكية في عام 2001 بتهمة التورط في عملية إبادة جماعية في رواندا عام 1994. (61) وقد أقام الضحايا الدعوى القضائية أيضا ضد عدد من كبار رجال السياسة السابقين وال الحاليين من مختلف أنحاء العالم ، بما في ذلك رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون، والزعيم الفلسطيني ياسر عرفات. (62) وأدى نجاح القانون إلى إحداث رد فعل عكسي شديد في بلجيكا، حيث شعرت السلطات السياسية بأنها تحول الدولة إلى "بؤرة جذب لقضايا حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم" (63) وتشير إلى العقبات الدبلوماسية التي تنتج عن ذلك. وطالب وزير خارجية بلجيكا وغيره من المسؤولين بإدخال تعديلات على القانون الذي سوف يحد بشكل فعال من تطبيقه وذلك بفرض رقابة سياسية على العملية القضائية. (64) وقد تمثلت استجابة جماعات حقوق الإنسان في التركيز على أن الحل يكمن في إقناع مزيد من الدول أيضا باعتماد قوانين الاختصاص القضائي العالمي بدلا من أن تحد بلجيكا من تطبيق قانونها. (65) وينبغي الإشارة إلى أن عملية التصديق على المحكمة الجنائية الدولية، وتشريعات التنفيذ المطلوبة من الدول للامتثال لتلك المعاهدة توفر فرصة طيبة لإدخال التعديلات الملائمة على القانون المحلي بما يسمح بممارسة الاختصاص القضائي العالمي.

## إعلان العفو العام

بالإضافة إلى عدم تطبيق التشريع ، تشمل العقبات الأخرى التي تحول دون ممارسة الاختصاص القضائي العالمي الصفة الرسمية المحتملة - وبالتالي الحصانة والإعفاء من المثل أمام المحكمة - للمتهم باقتراح الجريمة وافتقار البلد الثالث إلى المهارات، والموارد، والمشكلات المرتبطة بجمع

(61) انظر ASIL Insights ، نفس المصدر (الحاشية 55).

(62) انظر "جماعات حقوق الإنسان تؤيد القانون البلجيكي بشأن الإبادة الجماعية" ، وكالة الأنباء الفرنسية ، بروكسل ، 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001. انظر أيضا "الدفاع في الدعوى القضائية المقامة ضد شارون" ، صحيفة هيرالد تريبيون الدولية، 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، ص 5.

(63) انظر البيان الصحفي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة الدولية لأعضاء هيئات المحلفين والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، بروكسل ، 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 (بالملف مع الكاتب) ، يشار إليه فيما يلي بالبيان الصحفي المشترك..

(64) انظر " Un senateur veut restreindre la loi belge sur la competence universelle " ، وكالة الأنباء الفرنسية ، بروكسل، 20 يونيو/ حزيران 2001.

(65) انظر البيان الصحفي المشترك ، نفس المصدر (الحاشية 63).

الأدلة، وتأثير إعلان العفو محلياً. (66) ونظراً لضيق المساحة، ولأن مسألة إعلان العفو لا تنشأ في الإجراءات القضائية القائمة على الاختصاص القضائي العالمي في بلدان ثالثة وحسب، ولكن أيضاً أمام المحاكم الوطنية والدولية، سوف تنظر بصورة مستقلة ومختصرة أدناه.

ويؤدي منح العفو للمتهمين باقتراح جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي إلى انتهاك واجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي في إقامة الدعوى ومعاقبة المذنبين. (67) وإذا كان هناك بعض الشك في صحة هذا الادعاء طوال العقد الماضي، فلا بد أن مجموعة التطورات الناجمة على المستويين الوطني والدولي قد بددته. (68) ومن المرجح ألا يستمر هذا التوجه وحسب، بل وأن يتسارع.

وعلى المستوى الدولي، أقرب بشكل غير مباشر عدم توافق قوانين العفو مع التزامات الدولة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومعاقبة مقترفيها في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 1993، الذي دعا الدول "إلى إلغاء القوانين التي تمنح الحصانة للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب وتؤدي إلى إفلاتهم من العقوبة، وإلى محاكمة مقترفي تلك الانتهاكات، ومن ثم تضع "أساساً متيناً لحكم القانون" (69) وقد تناولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه المسألة منذ عام 1978 فيما يتعلق بقانون العفو المتعلق في شيلي، وقدمت منذ ذلك الحين ملاحظات مماثلة بشأن قوانين العفو الصادرة في لبنان، والسلفادور، وهايتي، وبيرو، وأوروغواي، وفرنسا، واليمن، وكرواتيا، والأرجنتين. (70) وقد ذكرت اللجنة في تعليقها العام على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التعذيب أن "إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدول التحقيق في تلك الأفعال، وضمان التحرر من مثل هذه الأفعال في نطاق سلطتها، والتأكد من عدم حدوثها في المستقبل. ولا يجوز أن تحرم الدول الأفراد من الحق في الحصول على التعويضات المناسبة، بما في ذلك التعويضات عن الأضرار التي

(66) انظر تقرير اتحاد القانون الدولي، نفس المصدر (الحاشية 41) ص 19-10.

(67) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 2) واتفاقية مكافحة التعذيب (المواد 4 و5 و7) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 1) واتفاقية الاختفاء القسري للأفراد بين الدول الأمريكية (المادة 1) واتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب (المادة 1). انظر أيضاً معايير حقوق الإنسان غير الخاضعة للاتفاقيات مثل الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري GA Res.47/133، 18 ديسمبر/ كانون الأول 1992 ومبادئ منع تنفيذ عمليات الإعدام خارج القضاء والإعدام التعسفي والاستثنائي والتحرري عنها، ECOSOC Res. 65/1989، 24 مايو/أيار 1989.

(68) للاطلاع على الوضع الحالي للقانون فيما يتعلق بالإفلات من العقوبة وتأثير إعلان العفو، انظر "الأرجنتين: تقرير صديق المحكمة الموجز عن عدم توافق قوانين الامتاع الكامل والامثال المستحق مع القانون الدولي" المقدم من اللجنة الدولية لأعضاء هيئات المحلفين ومنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى الغرفة الوطنية للشؤون الجنائية والتأديبية الاتحادية بالأرجنتين (يونيه/ حزيران 2000)، الوثائق العرضية للجنة الدولية لأعضاء هيئات المحلفين، 2001، 23، 2، يشار إليها فيما يلي بتقرير صديق المحكمة الموجز.

(69) انظر إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، 14-25 يونيو/حزيران 1993، A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الباب الثالث، الفصل الثاني، فقرة 60.

(70) انظر تقرير صديق المحكمة الموجز للجنة الدولية لأعضاء هيئات المحلفين، نفس المصدر (الحاشية 68)، ص 32-33 و 36-38.

تلحق بهم بما يعادل قيمتها، ورد الاعتبار والأهلية بقدر الإمكان". (71) وقد تناولت المعايير غير التعاهدية مثل مبادئ جوانيت السالفة الذكر مسألة إعلان العفو أيضا حيث قررت عدم أحقية مقترفي الجرائم الخطيرة في الحصول على العفو ما لم يتم إنصاف الضحايا بتعويضات فعلية. (72)

وفي يولييه/ تموز 1999، أقر الأمين العام للأمم المتحدة الفكرة القائلة بأن العفو المحلي عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي لا يكون ملزما على المستوى الدولي، فقد أصدر تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون "بشروط صرح عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق العفو والصفح المنصوص عليهما بالمادة 9 من الاتفاق على الجرائم الدولية للإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني". (73) وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في قرار مجلس الأمن الذي يدعو الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة الخاصة (74) وأدرج في النظام الأساسي للمحكمة حكم عن عدم منح العفو. (75) وقد كانت الخلافات حول كيفية التعامل مع العفو المحلي كما ذكرنا سالفًا بمثابة طريق مسدود أمام إنشاء محكمة الخمير الحمر لم تتأكد نتيجته بعد.

نظرا لأن التزام الدولة بقمع أي خرق أو انتهاك لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 معلوم جيدا، وأن جرائم الحرب تدرج بوضوح ضمن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، فليس هناك شك أن ما يقال عن العفو حتى الآن يسري على هذه الجرائم أيضا. وقد أدى حكم العفو المنصوص عليه بالبروتوكول الثاني لعام 1977 والذي يسمح بمنح العفو العام بمجرد انتهاء الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية "للأشخاص المشاركين في النزاع المسلح أو الذين سلبوا حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح، سواء كانوا أسرى حرب أو معتقلين سياسيين" إلى إثارة الجدل في بعض الأحيان. (76) ولا بد من التأكيد على أن هذا الحكم يسعى بصفة رئيسية إلى التشجيع على إطلاق سراح الأفراد الذين قد يخضعون أو يخضعون بالفعل للإجراءات الجنائية أو غيرها من الإجراءات بموجب القانون المحلي نتيجة لمشاركتهم في الأعمال العدائية. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تأويل هذا الحكم على أنه عفو مؤيد لجرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الدولية المرتكبة في المنازعات المسلحة الداخلية. (77)

(71) انظر التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان على المادة 7، الدورة الرابعة والأربعين، 1992، فقرة 15.

(72) تقرير جوانيه، نفس المصدر (الحاشية 4) المبدأ 28 (أ).

(73) التقرير السابع للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/1999/836، 30 يولييه/ تموز 1999، فقرة 7.

(74) وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1315 (2000)، فقرة الديباجة 5.

(75) تنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لدولة سيراليون على "لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها بالمواد 2 إلى 4 من القانون الحالي إلى إسقاط الدعوى".

(76) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس/ آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 يولييه/ حزيران 1977، المادة 6 (5).

(77) خطاب الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخ 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 1975 وإلى قسم القانون بجامعة كاليفورنيا المؤرخ 15 أبريل/ نيسان 1997 (بالإشارة إلى أعمال مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني CDDH، المجلد 9، ص 319) (بالملف مع الكاتب).



وقد وضعت محكمة ولجنة الدول الأمريكية أيضا قوانين إقليمية مستحدثة بشأن عدم توافق إجراءات العفو مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.<sup>(78)</sup>

وينبغي الإشارة في النهاية إلى أن صرح العفو المشيد ببراعة وحرفية متقنة قد شرع في التداعي على المستوى المحلي أيضا. وفي قرار تاريخي صدر في مارس/آذار 2001، أعلن القاضي الأرجنتيني الاتحادي جابريل كافالو عدم دستورية وبطلان الأحكام الأساسية لقوانين "الامتناع الكامل" و"الامتثال المستحق" التي ساعدت على الإفلات من العقوبة في حالات انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحكم العسكري الذي خضعت له تلك الدولة بين عامي 1976 و1983.<sup>(79)</sup> وقد صدقت الغرفة الوطنية للشؤون الاتحادية والجنائية بالأرجنتين على قراره في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.<sup>(80)</sup>

## خاتمة

يبدو من الملائم أن نختتم هذا العرض بذكر التحديين اللذين ينبغي أن يسترعى الانتباه بأقصى قدر ممكن من الإيجاز. ويتمثل التحدي الأول في دور أنظمة العدالة الجنائية الوطنية بينما يتمثل الآخر في الحق في المحاكمات العادلة.

وإذا كان العرض السابق قد أخفق في التركيز على دور المحاكم المحلية في مكافحة الإفلات من العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة فإن السبب في ذلك يرجع لسوء الحظ إلى عدم وجود الكثير من التقارير التي يمكن تقديمها في هذا الصدد. فقد وضعت الآليات الدولية وآليات الدول الثالثة المنصوص عليها أعلاه نتيجة لإخفاق الدول في القيام بواجبها الرئيسي من حيث إقامة الدعوى القضائية ضد مقترفي الجرائم الخطيرة. ورغم أن بعض الدول يمكن أن تتذرع بنقص المهارات والموارد إلا أن المشكلة غالبا ما تكمن بوضوح في الافتقار إلى الإرادة السياسية من جانب السلطات الوطنية في التعامل مع الجرائم الحالية أو السابقة. وما لم تتحقق هذه الإرادة ولحين تحققها، سوف تعد الآليات الدولية المختلفة - سواء كانت جنائية أو غير جنائية - ضرورية ولازمة. ومن ثم، ينبغي أن يتمثل التحدي الخاص بالحركة العالمية ضد الإفلات من العقوبة في التركيز بصورة أكبر على المستوى المحلي وضمان قدرة المحاكم المحلية وغيرها من الأجهزة على أداء مهامها ورغبتها

(78) انظر بصفة عامة تقرير صديق المحكمة الموجز للجنة الدولية لأعضاء هيئات المحلفين، نفس المصدر (الحاشية 68)، انظر أيضا كتاب دوجلاس كاسل بعنوان "دروس من الأمريكيتين: التعليمات الخاصة برد الفعل الدولي تجاه إجراءات العفو في قضايا الجرائم البشعة"، القانون والقضايا المعاصرة، المجلد 59، كلية الحقوق، جامعة ديوك، العدد 4، خريف 1996، ص 197-230.

(79) انظر "قضاة الأرجنتين يبطلون قوانين الحصانة"، وكالة أنباء أسوشيتد بريس، بوينس آيرس، 6 مارس/ آذار 2001 (بالملف مع الكاتب). للتعرف على الخلفية التاريخية للقضية انظر تقرير صديق المحكمة الموجز للجنة الدولية لأعضاء هيئات المحلفين، نفس المصدر (الحاشية 68)، ص 5-9.

(80) انظر "La Camera Federal Confirma: Las leyes de Punto Final y Obediencia Debida son invalidas e "inconstitucionales Centro de estudios legales y sociales, Archivos de HOY, [http://www.cels.org.ar/background/archivos/2001info/\\_45\\_info20011115.htm](http://www.cels.org.ar/background/archivos/2001info/_45_info20011115.htm).

في ذلك خلال صراعها من أجل تحقيق العدالة.(81)

وينبغي ألا ننسى أن العدالة لا تعني إنصاف الضحايا من أفراد أو فئات المجتمع الذين وقعوا تحت تأثير الجريمة وحسب، بل وضمان الاحترام الكامل لحق المتهمين في محاكمات عادلة خلال الإجراءات القضائية أيضا. ومرة أخرى، غالبا ما تخفق أنظمة العدالة الجنائية الوطنية حتى في تنفيذ بعض المعايير المتفق عليها دوليا والتي تستهدف حماية حياة وصحة وكرامة المتهمين باقتراح الجرائم. ولا يمكن تحقيق العدالة أو العمل على تحقيقها ما لم يعامل المتهمون باقتراح جرائم دولية أو غيرها من أنماط الجرائم وفقا لقواعد الإجراءات القانونية المتبعة. وتعد التحديات المستقبلية التي تواجه الحركة العالمية لمكافحة الإفلات من العقوبة في هذا السياق أيضا كبيرة للغاية. ويعتبر أمن الدول وحقوق الإنسان عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 من القضايا المثيرة في هذا الصدد.

(81) أنشئ مكتب الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1996 لتشجيع الدول على التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني وتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدات على المستوى الوطني، بما في ذلك وضع حد لجرائم الحرب. ويتبع المكتب الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، ويضم فريقا من الخبراء القانونيين من قارات العالم. يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الإنترنت : <http://www.icrc.org> أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي : [advisoryservice.icrc@gva.org](mailto:advisoryservice.icrc@gva.org).

## تحليل الجرائم الدولية بين التكهّنات والحقيقة

يلينا بيجيتش Jelena Pejic

على الرغم من أن ملاحقة أوجستو بينوشيه عامي 1998-1999 في المملكة المتحدة كانت غير مسبوقّة بلا شك، إلا أنها لم تكن مفاجئة. فالقبض على بينوشيه لم يكن سوى خطوة واضحة في عملية ستفضي إلى الالتزام بتحليل الجرائم الدولية - أيها بدأ قبل قضية بينوشيه وأيها يستمر منذ ذلك الحين. هذا المقال يبحث في مسألة الآليات الدولية التي تشكل اليوم إطاراً قانونياً عاماً ضد الإفلات من القصاص، حيث يضطلع بمراجعة المحاكمات الجنائية الدولية المنشأة لأغراض معينة والمحاكمات المدولة والمحكمة الجنائية الدولية المستقبلية والجهود المبذولة لإنفاذ مبدأ السلطة القضائية. وي طرح المقال باختصار "تفكك صرح" العفو الداخلي الذي كان يمثل وسيلة للانتقاص من العدالة بإخراج مرتكبي الجرائم الدولية من دائرتها، كما يحصي المشكلات والتحديات التي يتعين التغلب عليها من أجل إحراز مزيد من التقدم ويوصي بمنح اهتمام متزايد للنحو الذي يمكن أن تلعب العدالة الدولية من خلاله دوراً مفيداً في المكافحة ضد الإفلات من العقاب.